

Distr.: General
21 January 2020
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية
و/أو نقل البشر

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	 بيرو
٣	 المملكة العربية السعودية
٥	 فييت نام



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩]

السؤال (أ) - هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

لا بد لأي نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يحدد بوضوح الحدود التي ستسافر داخلها المركبات المزمع رصدها. وسيكون من الصعب إنشاء نظام لهذا الغرض إذا لم تُعَيَّن حدود الفضاء الخارجي.

السؤال (ب) - هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

يتبين من اختلاف القوانين المنطبقة على الفضاء الجوي وعلى الفضاء الخارجي، ومن أن التكنولوجيا تتيح الآن هذه التحليقات المسماة بالتحليقات دون المدارية (التي يُفضل أن يُشار إليها بعبارة "السفر غير المداري")، التي يمكن فيها للمركبات أن تسافر في الفضاء الذي تستخدمه حركة المرور الجوية ثم في الفضاء الذي تستخدمه الأجسام الموجودة في المدار، أن هناك علاقة واضحة بين هذه التحليقات وتعيين حدود الفضاءات التي تعمل فيها.

السؤال (ج) - هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

إنَّ تعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي سيعود بفائدة عملية أكبر. وذلك أن أي مركبة قادرة على السفر عبر هذين الفضاءين ستكون خاضعة للتشريعات المنطبقة استناداً إلى مكانها، لا إلى طبيعتها.

السؤال (د) - كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

سيكون من الأنسب أن يُشار إلى هذه التحليقات بعبارة "السفر غير المداري"، نظراً لأنَّ التكنولوجيا الخاصة بها، خلافاً للتكنولوجيا المستخدمة في الطائرات، لا تستخدم قوة الرفع كوسيلة أساسية للحركة، وكذلك لأنَّ عبارة "دون المدارية" يمكن تفسيرها على أنها تعني السفر على ارتفاع أقل من الارتفاع الذي يمكن فيه الدوران حول الأرض، في حين أنَّ المفهوم الذي تقوم عليه هذه التحليقات هو أكثر صلة بفكرة عدم الوصول إلى حالة التوازن التي يُشار إليها بعبارة "في المدار"، بصرف النظر عن المبادئ المنطبقة أو التكنولوجيات المستخدمة وطول الرحلة.

السؤال (هـ) - ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

سوف تتوقف التشريعات المنطبقة، مثلما ذكر في الرد على السؤال (ج)، على مكان المركبة، وقد ينطبق عليها أكثر من قانون واحد.

السؤال (و) - كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

مثلما ذكر في الرد على السؤال (د)، يكتسي تعيين حدود الفضاء الخارجي أهمية كبيرة في تحقيق التناسق بين قانون الطيران وقانون الفضاء.

السؤال (ز) - يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

لا تقترح أية أسئلة أخرى.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠]

السؤال (أ) - هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

التحليق دون "المداري" دائماً ما يشير إلى المركبات الفضائية التي تطلق لأغراض علمية و/أو لنقل البشر على ارتفاع عالٍ قد يصل إلى الفضاء الخارجي حسب الارتفاعات المتعارف عليها دولياً (ما زالت محل نقاش ضمن اجتماعات اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة) وبسرعة لا تمكنها من الدوران حول الأرض.

وهناك صلة مباشرة بين الرحلات دون المدارية ومواضيع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وتؤيد المملكة أهمية البدء بدراسة تشريعات وأنظمة تعنى بتنظيم الرحلات الفضائية وإدارتها.

السؤال (ب) - هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

بما أن المركبة دون المدارية تُعرّف بأنها طائرة يمكن استخدامها كمركبة فضائية أو بأنها مركبة فضائية يمكن استخدامها كطائرة، فمن المهم تعريفها وتحديد المهمة التي أطلقت من أجلها، وفقاً للصكوك القانونية الدولية والأعراف الوطنية والعالمية التي تحكم الفضاء الخارجي والفضاء الجوي. وانطلاقاً من هذا، ترى المملكة أن هناك تعريفاً قانونياً لعمليات التحليق دون المداري لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر يفرض على الدول والمنظمات الدولية التزاماً قانونياً حيال حقوقها والتزاماتها بمقتضى اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي بواسطة الجو (اتفاقية

وارسو) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) والاتفاقيات والمبادئ الأخرى.

السؤال (ج) - هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

نعم، والمملكة تؤكد على ضرورة مناقشة وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لإيجاد توافق بين وجهات النظر والوصول إلى حل توافقي يخدم قطاع الفضاء الخارجي، و وضع تعريف قانوني للأجسام الفضائية والأنشطة التي تقوم بها، ووضع صياغة قانونية لتسجيل الأجسام الفضائية ذات التحليق دون المداري، والذي يعود على الدول والجهات المعنية بالفائدة على أنشطتهم الفضائية.

السؤال (د) - كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

ترى المملكة أنه من الأفضل مناقشة تعريف الرحلات دون المدارية في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين (العلمية والتقنية، والقانونية) وتؤكد المملكة على أهمية مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في النقاش، وذلك من منطلق تحديد المسؤولية. كما ترى المملكة أنه يصعب في الوقت الراهن تعريف الرحلات دون المدارية ما لم يتم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

السؤال (هـ) - ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

بما أن الرحلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر تتبع المهمة التي أطلقت من أجلها، فهي خاضعة لقانون الفضاء الجوي (اتفاقية وارسو) أو لقانون الفضاء الخارجي (اتفاقية المسؤولية)، والاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين (اتفاق الإنقاذ)، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والاتفاقيات والمبادئ الأخرى.

السؤال (و) - كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

لا يمكن تحديد أثر للتعريف القانوني للرحلات دون المدارية للبعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء، نظراً لأنه لم يتم البت بشأن تشريعات تنظم التحليقات دون المدارية بالوجه الآمن والفعال لمواكبة البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

السؤال (ز) - يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

- نظراً لكثرة الأغراض والمهام التي تقوم بها الرحلات دون المدارية، هل يمكن اعتبار المسافرين على تلك المركبات ملاحين فضائيين أم غير ذلك؟
- في ظل التطور الذي يشهده قطاع الفضاء الخارجي، والتوجه للاستثمار فيه مستقبلاً، ما مدى أهمية سنّ صكوك/معاهدات قانونية تعرف ما هي الرحلات دون المدارية، وما هو القصد من الأنشطة التي تقوم بها؟

فيت نام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠]

السؤال (أ) - هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

نظراً للحالة القائمة التي تشهد تزايداً مطّرداً في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، لا من جانب الدول الأعضاء فحسب، بل ومن جانب منظمات ومنشآت، فمن الضروري إرساء وتطوير نظام يحكم حركة المرور في الفضاء تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل ضمان احترام السيادة الوطنية على الفضاء الجوي.

السؤال (ب) - هل لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

نظراً لتأثير التطورات العلمية والتكنولوجية، سوف تُنفَّذ تحليقات دون مدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على نحو أكثر تواتراً. ومن ثم، ينبغي أن تُناقش المحافل الدولية المختصة كيفية إدارة تلك التحليقات ضمن إطار القانون الدولي، وكذلك اللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء.

السؤال (ج) - هل من شأن التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

من شأن التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يقدم إسهامات عملية في السياق الحالي. وفي هذا الصدد، يلزم أن يُنظر في هذا التعريف في إطار دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين. وينبغي أن تتناول هذه المناقشات - إضافة إلى ما تقدّم - مسائل ذات صلة، مثل أثر هذا التعريف على التطور التدريجي لقانون الفضاء والتشريعات المنطبقة على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

السؤال (د) - كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

لا إجابة.

السؤال (هـ) - ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

لا إجابة.

السؤال (و) - كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

لا إجابة.

السؤال (ز) - يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

ترجو فييت نام من اللجنة التفضّل بتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات تتناول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر، لكي تُتاح للدول فرص لتبادل الآراء بشأن المنهجية المتبعة في وضع وتحسين تشريعاتها الوطنية التي تحكم الأنشطة المنفّذة في الفضاء الخارجي وبشأن التجارب المكتسبة في هذا المجال. وبغية التعجيل بتطوير القانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي، ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة أن يساعدوا الدول الأعضاء من خلال تحديث المعلومات المتعلقة بوضع التشريعات الوطنية، مع التركيز بوجه خاص على تعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين الحدود بينهما، وعلى الخطط الرامية إلى تعزيز نظم إدارة حركة المرور في الفضاء، وعلى التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.